الغرور بخلاف الوديعة لان المودع عامل للمودع بخلاف المعا وضات
لان عقد المعاوضة يقتضي السلامة والهبة بشرط
العوض هبة ابتداء اى فى ابتداء العقد فيشترط
التقابض فى العوضين لان القبض شرط فى الهبة
كما مر وكل واحد منهما واهب من وجه ويشترط التقابض
فى العوضين لان القبض شرط فى الهبة لما مر وتبطل
الهبة بشرط العوض بالبيوع لان هبة المشاع
لا تصح كما مر بيع انتهاء اى فى انتهاء العقد بعد
التقابض فيرد بالعيب وخيار الرؤية لاحدهما
كما فى البيع والفاء فى فيرد وفى قوله فيشترط نتيجة ما
قبلها من الكلام وكذلك يوخذ بالشفعة اذا كان
احد العوضين عقارا وعند زفر والثلاثة بيع مطلقا
اى ابتداء وانتهاء لانها تمليك بيد من الابتداء فكان
بيعا ولنا ان الموجود قبل القبض ليس الا الهبة المشروطة
بالعوض وانما ياخذ حكم مبادلة المال بالمال بعد
التقويض فكان هبة ابتدا وبيعا انتهاء وثمرة الخلاف
ان عندهم يثبت خيار الرؤية والرد بالعيب قبل القبض
ويجوز فى شاع يحتمل القسمة وعندنا لا يثبت شئ من هذه
الاحكام قبل القبض هذا

فصل

فى بيان الهبة بالشرط والاستثناء وغيرها ومن وهب
امة الا حملها او وهبها على ان يردها الموهوب له عليه

اى على

اى على الواهب او وهبها على ان يفتنها او على ان يستولدها
او وهبه دارا على ان يرد الموهوب له عليه اى على الواهب
شيا منها اى من الدار او على ان يعوضه اى الموهوب له الواهب
شيا منها اى من الدار صحت الهبة فى الوجوه كلها وبطل
الاستثنا فى الصورة الاولى وبطل الشرط فى الصور
الباقية وهذا بالاجماع الا فى رواية عن احمد فتفسد بالشرط
وذلك لان الشرط يعمل فى عقود المعاوضات لا التبرعات
واما الاستثناء فلانه تصرف لفظى لا يعمل الا فيما تناوله
اللفظ والحمل لم يدخل تحت اللفظ وانما هو وصف للجارية
فكان تبعا لها فلا يصح استثناوه بخلاف الوصية حيث
يجوز فى الام دون الحمل وفى الحمل دون الام لان بابها اوسع
قال الشارح قوله على ان يعوضه شيا منها فيه اشكال فانه ان
اراد به الهبة بشرط العوض فهى والشرط جايزان فلا يستقيم
قوله بطل الشرط واذا اراد به ان يعوضه عنها شيا من العين
الموهوبة فهو تكرار محض لانه ذكره بقوله على ان يرد عليه
شيا منها قلت هكذا وقع فى عبارة الهداية ولكن فيه
او تصدق عليه بدارا على ان يرد عليه شيا منها او يعوضه شيا منها
ثم قالت الشراح ان قوله او يعوضه شيا منها متصل بقوله
او تصدق عليه بدارا حتى لو وصل بقوله او وهب دارا
يلزمه ما ذكره الشارح قلت لا يلزم التكرار اصلا لان
قوله على ان يرد عليه شيا منها لا يستلزم ان يكون عوضا لان يكون

Copyright © King Saud University